احدكم الصلوة اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في
بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرائض يعني اجعلوا
بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة
ومرضى فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عم افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قال النووي
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة
قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف
النبي عم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله
جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال
الجوهري يقال احياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحوادث
والنقايص او بمعنى البقاء جمعت لارادة استغراق الانواع
والصلوات اي الصلوات المعروفة وانواع الرحمة او الادعية التي يراد
بها التعظيم والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها
الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روي ان النبي عم
لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عم السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال جبرائيل عم اشهد ان لا اله الا الله الى اخره السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فائض منه
على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم
لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والحاصل ان النبي عم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه
عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان
يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت

والامام

والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت
من لغي بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة
لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القران جاء على الثانية قال الله تعالى
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ومن لغي يلغى كعمي يعمى
ولو كان من لغى يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي
عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف
فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله
والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله عم اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به
ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة
هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه
اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية
لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن احدكم حتى يفرغ
منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان
اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان يصلوا صلوة المغرب
والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولان
قوله عم لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي عم انما ذكر
المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على
تخصصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من
فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي عم
كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي عم بزاقا في جدار القبلة

Copyright © King Saud University